IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
IUGJEPS
Vol 31, No 1, 2023, pp 64 - 85

Received on (11-04-2022) Accepted on (21-08-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.1/2023/4

Genetic fingerprinting and its role in proving paternity in the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019."DNA as a model

Dr. Tariq M. Abu Tayeh[*1] , Faisal S. Al-Abadi [*2]
Department of the Chief Justice – Jordan[*1] , Law - Public Law - Amman Arab – Jordan[*2]

[*]Corresponding Author: Tariq_abutayh2014@yahoo.com

Abstract:
This study dealt with a topic "Genetic fingerprinting and its role in proving paternity in the Jordanian Personal Status Law" It came in three investigations and a conclusion containing the most important conclusions and recommendations. The study aimed to identify the role of modern evidence in proving paternity in the Jordanian Personal Status Law. The study found that the Jordanian Personal Status Law has taken care of establishing ratios by deterministic scientific means without limiting them and making this door open to the judge, taking into account scientific development and progress. The adoption by the Jordanian legislator of peremptory scientific means in establishing proportions is not a departure from the principles of Islamic law as long as its aim is to put the facts in their right place. Therefore, the recognition of this originates what is legally decided that the child is for the mattress with the need to take caution and abide by the scientific conditions and controls, although they are adopted as conclusive methods of indication, but they remain subject to the discretion of the court.

Keywords: Genetic fingerprint, proof, Jordanian personal status law.

البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019 "DNA أنموذجا"

د. طارق محمد أبو تايه[1] ، د. فيصل صالح العبادي[2]
دائرة قاضي القضاة -الأردن [1] ، القانون -القانون العام -عمان العربية-الأردن[2]

الملخص:
البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019 "DNA أنموذجا"
تناولت هذه الدراسة موضوع " البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الأردني وقد جاءت في ثلاثة مباحث وخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.
هدفت الدراسة إلى التعرف على دور القرائن الحديثة في إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقد توصلت الدراسة إلى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أهتم بثبوت النسب بالوسائل العلمية القطعية دون أن يحصرها وجعل هذا الباب مفتوحا أمام القاضي وذلك مراعاة للتطور والتقدم العلمي ، وإن اعتماد المشرع الأردني للوسائل العلمية القطعية في ثبوت النسب لا يُعد خروجا على مبادئ الشريعة الإسلامية طالما أن الهدف منها هو وضع الحقائق في مكانها الصحيح ، وبالتالي فإن التسليم بذلك يؤصل ما هو مقرر شرعا بأن الولد للفراش مع ضرورة أخذ الحيطة والحذر والالتزام بالشروط والضوابط العلمية رغم اعتمادها كطرق قطعية الدلالة إلا أنها تبقى خاضعة لتقدير المحكمة.

كلمات مفتاحية : البصمة الوراثية، إثبات ،قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فموضوع هذا البحث : البصمة الوراثية ودورها في الإثبات في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م ؛ إذ يعد موضوع الإثبات في ظل التطور التكنولوجي في أجهزة الاتصال والتواصل وما لذلك من أثر في الأحكام الشرعية ، ولأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فقد توجب علينا استنباط الأحكام الشرعية التي تتناسب وتغيرات العصر ، ومن هذه الأحكام: القرائن الحديثة في الإثبات في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019 "DNA أنموذجا"، والتي تُعد من الوسائل المستخدمة في التعرف على إثبات النسب ونفيه، فهي من النوازل النافعة التي ترشد إلى هوية كل إنسان بعينه ،وتعتبر البصمة الوراثية من آيات الله تعالى العظيمة التي تميز كل إنسان عن غيره ،وقد وردت الإشارة إلى علم البصمات في القرآن الكريم من خلال آيات قرآنية متعلقة بخلق الإنسان قبل أن يكتشف، أو يتحدث عن البصمات أي إنسان؛ حين كشفت عن عجيب صنع الله تعالى فيه .

ومع التطور المتسارع للحضارة وتعقيداتها، تراجعت القيم الأخلاقية، والأدبية، وحتى الدينية وفقدت الشهادة قيمتها الحقيقية؛ مما أتاح المجال الرحب للحقائق العلمية، وتعاظم دور الأدلة

العلمية في الإثبات وزاد من هذا الدور التقدم العلمي في مجالات العلوم المختلفة سواء الكيميائية، أو الفيزيائية، أو الوسائل التكنولوجية الرديف لها.

ولقد أنزل الله تعالى الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وكلف الدولة الممثلة في السلطة القضائية بالنظر في الخصومات التي تقع بين الناس، ليتم تطبيق الأحكام الشرعية، لتأخذ مفهومها الصحيح الكامل في الحياة، وتتجه للتنفيذ، حتى لا تبقى مجرد شعارات وأحلام ودعايات؛ لأن الإنسان كثيراً ما يظلم أخاه الإنسان، يقول الخطيب الشربيني: «إن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقلَّ من ينصف نفسه»(1)، لكي يقوم القاضي بواجبه، لا بد من توافر نوعين من العلم:

الأول: العلم بالأحكام الشرعية المكلف بتطبيقها.

الثاني: العلم بحقيقة الواقعة وتفاصيل القضية، وهو ما يحصل عليه القاضي عن طريق وسائل الإثبات المقررة والمقبولة(2)، وهذا ما بيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(3)

أولاً: مشكلة البحث وتساؤلاته :

تتركز إشكالية البحث في بيان مدى مشروعية اعتماد البصمة الوراثية في مجال الإثبات وقوتها الثبوتية مع غياب النصوص المنظمة لهذه المسألة، وكذا في مدى كفاية القواعد الإجرائية والعقابية في مواجهة تداعيات إخضاع المتهم لاختبار البصمة الوراثية، كما أن الشريعة الإسلامية لا تمانع من استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب.

وتجيب الدراسة عن الأسئلة التالية:

1-ما المقصود بالبصمة الوراثية؟

2-ما حجية العمل بالبصمة الوراثية في التشريع الإسلامي وتكييفها وضوابطها؟

3-ما أقسام القرائن الشرعية والقانونية؟

4-ما هي شروط العمل بالقرائن في الفقه الإسلامي؟

([1])الشربيني ، مغني المحتاج(ج272/4).

([2])الماوردي، الحاوي (ج107/20).

[([3]) البخاري : صحيح البخاري، الشهادات/ اليمن على المدعى عليه ، 107/20 :رقم الحديث 2524].

5- ما هو دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في قانوني الأحوال الشخصية الأردني؟

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن تقنية البصمة الوراثية تعد من أهم التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال إثبات النسب ، وهذه المسألة تحتاج إلى نصوص قانونية من قانون الأحوال الشخصية الأردني تحدد ضوابط وشروط وحالات اللجوء إليها، كما تكمن أهمية البصمة الوراثية في حفظ النسب من الضياع ، ودور ذلك في تحقيق العدالة في الدعاوى المرتبطة بإثبات النسب ونفيه فهي التي تحدد مصير الدعوى ، وفي غيابها تعتبر ساقطة الاعتبار داخلة في محض الادعاء الباطل التي يحتاج إلى القرائن الحديثة في الإثبات، فهي أدق وسيلة إثبات عُرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان في إثبات نسبه ، أو نفيه .

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-التعرف على مفهوم القرائن لغة واصطلاحاً

2-بيان مشروعية القرائن في الفقه الإسلامي.

3-بيان أقسام القرائن الشرعية والقانونية وباعتبارات متعددة.

4-بيان شروط العمل بالقرائن في الفقه الإسلامي

5-التعرف على مفهوم البصمة الوراثية.

6- بيان التكييف الشرعي والقانوني للبصمة الوراثية وضوابطها

7-بيان حكم الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب في الفقه الإسلامي.

8-بيان دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في قانوني الأحوال الشخصية الأردني

9-استقراء وتتبع بعض الاجتهادات القضائية في مسائل إثبات النسب بـ DNA

رابعاً: الدراسات السابقة في هذا الموضوع والفرق بينها وبين الدراسة الحالية

هناك عدة دراسات تناولت مواضع مشابهة لموضوع البحث ، إلا أن الفارق بينها وبين هذه الدراسة هو أن هذه الدراسة تناولت البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019 "DNA أنموذجا من ناحية فقهية وقانونية وتطبيقية في المحاكم الشرعية في الأردن وهذا ما أضافته هذه الدراسة على غيرها من الدراسات التالية :

1-إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان – دراسة فقهية- ، عاصم أبا حسين ، جامعة الإمام ، منشور في مجلة الجمعية الفقهية

2-إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية مازن إسماعيل هنيه بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية غزة 2009م

3-الحجة القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، سعد عبد اللاوي، رسالة ماجستير في، جامعة الحاج لخضر الجزائر 2015م

خامساً: منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على منهج الاستقراء المتمثل في تتبع واستقراء بعض الاجتهادات القضائية في مسائل إثبات النسب بـ DNA في قانون الأحوال الشخصية الأردني ومقارنة ذلك مع نظرة الفقه الإسلامي لهذا الموضوع .

سادساً: خطة الدراسة:

اقتضى موضوع الدِّراسة أن يكون في ثلاثة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة وذكرت فيه الإطار النظري للدراسة .

المبحث الأول: مفهوم القرائن ومشروعيتها وأقسامها، وشروط العمل بها:

المطلب الأول : تعريف القرائن لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني :مشروعية القرائن

المطلب الثالث : أقسام القرائن الشرعية والقانونية:

الفرع الأول : باعتبار مصدرها .

الفرع الثاني : باعتبار علاقتها بمدلولاتها .

الفرع الثالث : باعتبار قوة دلالتها .

المطلب الرابع :شروط العمل بالقرائن في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : مفهوم البصمة الوراثية خصائصها وتكييفها وضوابطها، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :مفهوم البصمة الوراثية

المطلب الثاني : خصائص البصمة الوراثية تكييفها وضوابطها .

المطلب الثالث :حكم الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث : دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الأردني

المطلب الأول : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من البصمة الوراثية في إثبات النسب.

المطلب الثاني : قرارات المحكمة الشرعية العليا في مسائل إثبات النسب بـ DNA

المطلب الثالث : قرارات محكمة الاستئناف الشرعية في مسائل إثبات النسب بـ DNA

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم القرائن وأنواعها ، وشروط العمل بها

تُعد القرائن العلمية القطعية وسيلة مهمة في مجال إثبات النسب حال الخصومة؛ لذلك نحاول في هذا المبحث بيان ماهية القرائن ومشروعيتها وأنواعها وشروط العمل بها على النحو الآتي :

المطلب الأول

تعريف القرائن لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف القرينة لغة:

القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة، وهي المصاحبة، يقال : فلان قرين لفلان أي : مصاحب له ، ويقال قرنت الشيء بالشيء: وصلته به ، وتطلق القرينة على نفس الإنسان لاقترانها به ، كما تطلق على الزوجة ، فيقال : فلان قرينة فلان أي : زوجته (1).

ولهذا نجد أن القرينة سميت بهذا الاسم ؛ لأن لها نوعاً من الصلة بالشيء ، ومرتبطة به ، فكانت مما يستدل بها عليه .

الفرع الثاني : تعريف القرينة اصطلاحاً .

لم يتعرض الفقهاء القدامى لمفهوم القرينة ، حيث كان معناها اللغوي هو عينه المقصود لديهم ، وكانوا يطلقون عليها ألفاظاً مترادفة: كالقرينة ، والأمارة ، والعلامة .

أما الفقهاء المعاصرون فقد انبروا لتعريف القرينة ، فقد عرفت في الوقت الحاضر : " كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه ، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقة والمصاحبة "(2) .

([1])ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (ج 5 / 77) .

([2]) الزرقا ، المدخل الفقهي العام (ج 2 / 918).

وحتى تعريف المعاصرين نجده بأنه لا يخرج عن جوهر المعنى اللغوي للقرينة ، لهذا لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريفها لوضوحها.

المطلب الثاني : مشروعية القرائن

اتفق العلماء على جواز العمل بالقرائن واعتبارها طريقا من طرق الإثبات الشرعية، واستندوا في ذلك إلى أدلة شرعية من الكتاب والسنة والإجماع ، ولكنهم اختلفوا في اعتبار القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات على مذهبين، ولكن قبل ذكر مذاهب العلماء، وأدلتهم ، لا بد من تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين العلماء في اعتبار القرينة إذا كانت قطعية ، يقول ابن نجيم : " الحجة بينة عادلة ، أو إقرار، أو نكول عن يمين ، أو يمين، أو قسامة، أو علم القاضي بعد توليته، أو قرينة قاطعة " (1) ، أما إذا لم تكن قطعية، وهي القرينة الظنية فقد اختلفوا فيها :

المذهب الأول : يجوز الاعتماد على القرائن في الإثبات شرعاً ، وهو رأي الجمهور (2).

المذهب الثاني : لا يجوز الاعتماد شرعاً على القرائن في الإثبات ، وهو رأي الجصاص من الحنفية والقرافي من المالكية (3).

أدلة المجيزين :

1) الكتاب :

أ – قال تعالى : (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)[يوسف : 26].

وجه الدلالة : أن عزيز مصر استدل بقرينة تمزق القميص من الخلف على أنه كان هارباً منها، وأن دعواها كاذبة ، فقد قضى بذلك بالقرائن .

ب – قال تعالى : (وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ..) [يوسف: 18] .

وجه الدلالة : أن يعقوب عليه السلام لم يقتنع بدعوى افتراس الذئب ليوسف ؛ لوجود قرينة وهي عدم خرق القميص (4).

وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية : " استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها ، وأجمعوا أن يعقوب– عليه السلام – استدل على كذبهم بصحة القميص "(5).

2) السنة :

أ– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : أن تصمت) (6).

وجه الدلالة : اعتبر سكوت البكر أمارة وقرينة على رضاها بالنكاح(7) .

ب – ما روي عن عطية القرظي قال : " كنت من سبي بني قريظة ، فكانوا ينظرون ؛ فمن أنبت له الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل ، فكنت ممن لم ينبت " (8).

1() ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ج 1 / 247).

2() ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام(ج 1 / 202)، ابن قدامة ، المغني على مختصر الخرقي (ج 10 / 180).

3( ) الجصاص ، أحكام القرآن (ج 3 / 130)، القرافي ، الفروق(ج4/ 65)

(4) السيوطي ، الإكليل في استنباط التنزيل (ص 130).

(5)القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن (ج 9 / 150) .

(6)[البخاري : صحيح البخاري، النكاح / لا ينكح الأب وغيره البكر إلا برضاها ، 5 / 1974 : رقم الحديث 5136] .

(7)السدلان ، القرائن ودورها في الإثبات، (ص 46) .

8() [أبو داود : سنن أبي داود، الحدود /الغلام يصيب الحد، 5 / 161 : حديث رقم 4404 ، صححه الألباني في صحيح أبي داود].

وجه الدلالة : اعتبروا الإنبات دليلاً على البلوغ ، والإنبات في حقيقته ما هو إلا قرينة على ذلك .

3) الإجماع :

ومن ذلك ما حدث لعمر – رضي الله عنه – أنه أتي بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار ، وكانت تهواه ، فلما لم يساعدها ، احتالت عليه فأخذت بيضة ، وألقت صفارها ، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر صارخة ، وقالت : هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي ، وهذا أثر فعاله ، فسأل عمر النساء فقلن له : إن ببدنها وثوبها أثر المني ، فهم بعقوبة الشاب ، فجعل يستغيث ويقول : يا أمير المؤمنين ما أتيت فاحشة ، ولا هممت بها ، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمتُ ، فقال عمر : يا أبا الحسن ما ترى في أمرها ؟ فنظر علي إلى ما على الثوب ، ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب، فجمد ذلك البياض ، ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض ، وزجر المرأة فاعترفت (1).

وجه الدلالة : أن الصحابة كانوا يعملون بالقرائن ، وكان هذا المبدأ راسخاً عندهم .

أدلة المانعين :

1) السنة:

– عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهرت منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)(2) .

وجه الدلالة : أن العمل بالقرائن لو كان مشروعاً لرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة .

ونوقش هذا الاستدلال : أن القرائن لا تثبت بها الحدود خاصة ، وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وهذا لا يعني الاحتجاج بالقرائن في غير الحدود(3) .

2) من المعقول .

1–إن القرائن تفيد الظن ، والقضاء بها إتباع للظن ، وإتباع الظن مذموم شرعاً ، قال تعالى : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ) [النجم: 28] .

ونوقش هذه الاستدلال :

أن الدلائل منها ما هو ظني ، ومنها ما هو قطعي .

بِنْتٌ الشريعة الإسلامية غالب الأحكام على الظنون ، وإنما المقصود بالآية الظن السيئ، أو الضعيف (4).

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة يتبين لنا صحة القول الذي يجيز الاعتماد بالقرائن في الدعوى ، وذلك للأسباب التالية :

1) قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

2) ضعف أدلة القول الثاني (المانع) ومعارضتها ، ومناقشتها .

2–أن الله عز وجل أمرنا بأخذ الحق من الظالم ورده إلى المظلوم ، فكان تقييد هذه الوسائل بأمور معينة ، فيه تضييع للحقوق ، وهذا أمر منافي لمقاصد الشريعة ، فإن الشريعة هدفها حماية الحقوق لأصحابها على أي وجه كان ، وبهذا المعنى يقول الإمام ابن القيم " والله سبحانه أعلم وأحكم ، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة ، وأبين أمارة ، فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق ، أن مقصوده إقامة

([1])ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ج 1 / 55) .

([2]) [البخاري :صحيح البخاري، الطلاق/ لو كنت راجما بغير بينة، 6 / 2512 : رقم الحديث 6588] .

([3]))دبور ، القرائن ودورها في الإثبات(ص 65).

([4]))السدلان . القرائن ودورها في الإثبات،(ص 56).

العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، وليست مخالفة له ، فلا يقال: إن السياسة العادلة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه " (1).

ويقول أيضاً " إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه " (2).

المطلب الثالث

أنواع القرائن الشرعية والقانونية وشروطها

الفرع الأول: أنواع القرائن الشرعية:

وتنقسم القرائن الشرعية لعدة اعتباراتها وهي كالآتي :

أولاً: القرائن باعتبار مصدرها .

تنقسم القرينة في الفقه الإسلامي باعتبار مصدرها إلى نوعين :

أ- قرائن منصوص عليها في القرآن والسنة وعمل الصحابة .

وتسمى بالقرائن القطعية أو القوية ، أو الأمارة الظاهرة ، وقد حملت إلينا نصوص القرآن والسنة وعمل الصحابة أمثلة ، منها :

في القرآن : اعتبار قد قميص يوسف – عليه السلام- من الخلف دليلاً على صدقه .

في السنة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الفراش قرينة على ثبوت النسب في الحديث : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (3).

عمل الصحابة : حادثة الوليد بن عقبة فقد شهد عليه رجلان ، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها(4) ، وكان ذلك كله بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد فكان إجماعاً .

ب – قرائن منصوص عليها في كتب الفقهاء واجتهاداتهم ، وكذلك القضاة .

وهي ثمرة اجتهاداتهم ، وهذه القرائن منها ما اتفق على الأخذ به ومنها ما اختلفوا فيه :

فأما الذي اتفقوا فيه : بطلان بيع المريض مرض الموت لوارثه إلا إذا أجازه باقي الورثة (5).

وأما الذي اختلفوا فيه : البيع بالمعاطاة (6) .

ثانيا : القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها .

وتنقسم هذه القرائن إلى نوعين :

1- قرائن عقلية .

وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها مستقرة وثابتة ويقوم العمل باستنتاجها في جميع الظروف والأحوال، وذلك كوجود جروح بجسم المجني عليه ؛فإنه دليل وقرينة على أن آلة حادة قد استعلمت في القتل(7).

أ- **قرائن عرفية .**

وهي التي تقوم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه على العرف أو العادة ، وذلك كشراء الحاج شاة قبيل أداء المناسك، فإنه يعتبر قرينة على إرادة الهدي(8) .

---

(1)ابن القيم ، الطرق الحكمية(ج 1 / 76).

(2))المرجع السابق،(ج 1 / 76).

3()[مسلم : صحيح مسلم، الرضاع / الولد للفراش وتوقي الشبهات، 10 / 32 : رقم الحديث 3568] .

4()[الدارقطني ؛ سنن الدار قطني، الحدود، 3 / 143 : رقم الحديث 3470 حديث صحيح] .

5()ابن فرحون ، تبصرة الحكام (ص 151).

(6)سوار ، التعبير عن الإرادة (ص 247) .

(7)السدلان ،القرائن ودورها في الإثبات(ص 23).

(8)الزرقا، المدخل الفقهي العام (ج1 / 53).

ثالثا : القرائن باعتبار دلالتها .

تنقسم القرائن باعتبار قوة دلالتها إلى ثلاثة أنواع :

أ- قرائن ذات دلائل قوية .

وهي القرائن الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به ، ويطلق عليها : القرائن القطعية ، وقد سبق أمثلتها في القرائن المنصوص عليها في الكتاب والسنة .

ب- قرائن ذات دلالات ضعيفة .

وهذا النوع ليس كالنوع السابق يستبعد معه احتمال غيره ولكنه يحتمل غيره احتمالاً ليس ببعيد ويختص بترجيح إحدى اليدين المتنازعتين ، ومن أمثلته :

أن يقع النزاع بين الزوجين في متاع البيت ، فيقضي فيه للرجل بما يناسب الرجال ، وللمرأة بما يناسب النساء(1)، رغم أن أحدهما قد يملك ما يناسب الآخر بطريق الإرث وهو احتمال غير بعيد، وإنما يحكم هنا بذلك رغم هذا الاحتمال لوجود قرينة مرجحة وهي المناسبة (2).

جـ - قرائن ذات دلالة ملغاة .

بأن تتعارض قرينتان وتكون إحداهما أقوى من الأخرى ، وحينئذ تكون القرينة المرجوحة منها ملغاة ، فلا يلتفت إليها ومن أمثلتها : أن يتنازع رب الدار مع خياط يعمل في داره في ملكية إبرة مثلاً ، فإنه يحكم بها للخياط ، ولا يلتفت لليد هنا ، لأنها عورضت بقرينة أقوى منها [3].

الفرع الثاني : أقسام القرائن في القانون

يقسم شراح القانون القرائن إلى أربعة أنواع :

أولاً : قرائن قانونية .

وهي القرائن التي من عمل واضعه أي القانون ، ولذلك سميت قانونية وتعرف بأنها : " استنباط المشرع أمراً غير ثابت من أمر ثابت " (4) ، وهي نوعان :

أ-بسيطة .

وهي التي يجوز نقض دلالتها بإثبات عكسها ، ولا يحتاج الأمر في ذلك إلى نص خاص ، ومن أمثلتها : قرينة افتراض البراءة في المتهم حتى ثبت إدانته (5).

ب-قطعية .

وهي التي لا تقبل دلالتها إثبات عكسها (6).

أمثلتها : حجية الأمر المقضي ،التي أقامها المشرع بهدف حماية الأحكام الصادرة عن القضاء(7) .

ثانيا: قرائن قضائية .

---

[1]()البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج 6 / 383).

([2])السدلان ، القرائن ودورها في الإثبات(ص 25).

([3])المرجع السابق (ص25).

([4])عيد ، قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية(ص 330).

([5]) أبوغابة ،حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة والتشريعات الوضعية (ص68).

([6]) دبور ، القرائن ودورها في الإثبات (ص 100).

([7]) مجلة نقابة المحاميين الأردنيين ،العدد 5-6 1976 م (ص 817).

وهي استنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة، ومن وقائع الدعوى المعروضة عليه ، وذلك باستخدام الوقائع التي تثبت له للدلالة على وقائع أخرى ، ومن أمثلتها : إدانة المتهم بقرينة وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دماء القتيل على ملابسه (1).

ثالثاً: القرائن الطبيعية:

وهي تلك القرائن التي ليست قانونية؛ لأنه لم ينص عليها القانون ، وليست قضائية ؛ لأن القرائن القضائية ليست قطعية ولا ملزمة للقاضي ، ومن أمثلتها : كمضي قرنين من الزمان على ميلاد شخص فإنه قرينة طبيعية قاطعة على وفاته (2) .

رابعاً: القرائن المادية:

من أخطر ما يهدد المجتمعات البشرية والحضارات الإنسانية: فقدان الأمن وانتشار الجرائم وتبدد الطمأنينة ، وقد تفنن المجرمون في طرق تنفيذ جرائمهم وحاولوا جاهدين طمس معالمها وآثارها ، فكان لا بد من تطور طرق الكشف عن الجريمة ، وقد حقق المختصون بمكافحة الجرائم تقدماً كبيراً في هذا المجال حتى أصبح الكشف عن الجريمة علماً مستقلاً ، ومن أمثلتها: البصمات وتحاليل الدم وغيرها (3).

الفرع الثالث: شروط العمل بالقرائن

يشترط في القرينة التي يجوز الاعتماد عليها في الإثبات شرطان :

أولاً: أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساساً للاعتماد والاستدلال ، وذلك بوجود علامات وصفات فيه ، وتوفر أمارات تبعث في النفس القناعة والاطمئنان (4).

ثانياً: أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت ، وبين الأمر الذي يؤخذ منها وهو المجهول في بادئ الأمر في عملية استنباط بمعنى أن تكون العلاقة قوية بينهما وقائمة على أساس سليم ومنطق قويم ، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال(5) .

المبحث الثاني: مفهوم البصمة الوراثية خصائصها وتكييفها وضوابطها

تعتبر البصمة الوراثية من آيات الله العظيمة ؛ فهي تميز كل إنسان عن غيره ، وهي تدل على هوية الإنسان عن طريق خلية من خلايا جسمه ، حيث إن البصمة الوراثية لا تتكرر بين إنسان وآخر ، إلا في حالة واحدة فقط وهي حالة التوائم المتطابقة ، وقد تكون متشابهة مع الولد وأبيه ، أو أمه (6).

فما هي البصمة الوراثية، وما خصائصها وتكييفها الفقهي، وما ضوابطها ، وماحكم الاستفادة منها، هذا ما نتعرف عليه في هذا المبحث .

المطلب الأول : مفهوم البصمة الوراثية.

إن البصمة الوراثية من الوسائل المستحدثة للتعرف على إثبات النسب ونفيه ، والتعرف على الجثث المجهولة في الكوارث والحروب ، وكذلك المجرمين المجهولين إذا ترك أثراً من آثاره ، فهي من النوازل النافعة التي ترشد إلى هوية كل إثبات بعينه .

الفرع الأول : مفهوم البصمة الوراثية لغة

---

[1]()الناهي ، الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية(ص 98).

([2])السدلان ،القرائن في الإثبات(ص 106) .

[3]()السدلان ،القرائن في الإثبات (ص106).

([4]) المر ، القرينة والقاعدة الموضوعية ،مجلة إدارة قضايا الحكومة (ص17).

([5])السدلان ،القرائن (ص 106).

([6])هلالي ،البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية (ص 35).

البصمة في اللغة : مشتقة من البُصم وهو : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقت شبراً ،ولافتراً ،ولا عتباً ،ولا رتباً ،ولا بصماً ورجل ذو بصم أي غليظ البصم وبصم بصماً : إذا ختم بطرف إصبعه ،والبصمة أثر الختم بالإصبع .(1)

والوراثية : نسبة للوراثة ، وهي الأصل عند العرب : انتقال قنية إليك من غيرك من دون عقد ، وغلب بذلك المنتقل عن الميت ، يقال : ورثه ماله ،وورثه عنه ورثا ورثة ووراثة ،وقد يصدق ذلك على انتقال الأمور المعنوية ،ومنه ورث فلان المجد عن أبيه (2).

الفرع الثاني: البصمة الوراثية اصطلاحاً:

البصمة الوراثية: هي عبارة عما يسمى بـ"الحمض النووي" واختصاره (DNA) وقد سمي بالحمض النووي نظراً لوجوده وتمركزه في نواة الخلية للكائن الحي ، وهو الحمض النووي منقوص الأكسجين وهي وسيلة بيولوجية لتحديد هوية الشخص .(3)

وقد عرفها عمار عطية" هي تلك الجينات والموروثات المتنقلة من الأصول إلى الفروع ، والتي تكون علامة فريدة تختلف من شخص إلى آخر ، وتُمكِّن من تحديد هوية كل شخص بعينه بدقة كبيرة مع ضعف احتمال الخطأ ، أو انعدامه ويتم استخلاصها من أي جزء من أجزاء الجسم"(4).

فقد عرف المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي البصمة الوراثية في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من(21-1422/10/26هـ) الذي يوافق من (5-2002/1/10) بأنها: (البينة الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ، وهي وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، التي يمكن أخذها من أي خلية بشرية كالدم ، أو اللعاب ، أو المني ، أو البول ، أو غيره) والبصمة الوراثية تمثل عدلاً إذ هي وسيلة لمنع الظلم ورد الحقوق وحفظ النسب، والسياسة الشرعية تقوم على العدل والحق ، فكان دور السياسة باعتبارها قرينة قوية وقاطعة في بابها ، يقول ابن القيم : " لم يزل الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والعلامات ، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرار" (5).

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية تكييفها وضوابطها

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية:

ويمكن أن نستخلص للبصمة الوراثية خصائص من خلال ما ذكره أهل الاختصاص في ذلك أهمها.

1-تعبر نتائج البصمة الوراثية قطعية ، لا تقبل الشك والظن (6)؛ فهي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان بإثبات، أو نفي الأبوة والأمومة بنسبة نجاح لا تقل عن 99.9% في حالة الإثبات وإلى 100% في حالة النفي متى تمت بمعايير وضوابط معينة إلا في حالة الخطأ البشري ، أو الاستنساخ ، ويؤكد الباحثون في هذا المجال أن البصمات الوراثية متطابقة تماما في جميع خلايا الجسم وأنسجته في الشخص الواحد ، فمثلاً تتطابق البصمة الوراثية المستخلصة من بصيلة الشعر مع تلك المستخلصة من خلايا الأظافر أو كرات الدم الحمراء، أو البيضاء، أو خلايا السائل المنوي لذا أي جزء من نسيج الإنسان، أو خليته يحدد لنا هويته ويميزه عن غيره من الأفراد حتى ولو كانوا عائلة واحدة (7).

([1]) ابن منظور ،لسان العرب ،ج12/ص50 -

(2)الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس(ص282).

( ) الجندي ،تطبيقات تقنية البصمة الوراثية والطب الشرعي (ص50).3(-

([4])عطية ،البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي ، مجلة دراسات قانونية (ص77)

([5])ابن القيم ، الطرق الحكمية (ص 32).

([6]) الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص48).

( ) زبيدة ،الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (ص243).([7])

1-إنها لا تتغير من مكان لآخر في الجسم ، فنتيجتها ثابتة بغض النظر عن مكان العينة التي أخذت من الجسم ، كما أن لها قدرة على تحمل الظروف الجوية المختلفة كالرطوبة والجفاف ، وارتفاع الحرارة ، فيمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة مما مضى عليها وقت طويل[1].

2-تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين لا ثالث لهما : الوظيفة الأولى هي الإثبات والوظيفة الثانية هي النفي ، والإثبات إما أن تثبت نسب ، أو تهمة ، أو جريمة، أو أن البصمة الوراثية تنفي جريمة ، أو تهمة عن متهم، أو تنفي نسبا [2].

3-تتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحمض النووي بمقدرته على الاستنساخ ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل [3].

4-إن الحصول على نتائج البصمة الوراثية أمر سهل يمكن معرفته من المختصين دون عناء كبير ، ويكفي لمعرفة نتائج البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله [4].

الفرع الثاني : التكييف الفقهي للبصمة الوراثية .

اختلف الفقهاء في تكييفهم للبصمة الوراثية إلى ثلاث اتجاهات على النحو الآتي :

الاتجاه الأول : ذهب أصحاب هذا الاتجاه والذي يمثل غالبية العلماء المعاصرين إلى أن البصمة الوراثية قرينة علمية قطعية في إثبات النسب، أو نفيه والتحقق من الوالدية البيولوجية ،بناءً على الأبحاث التي أثبتت مرارا أن نسبة صحتها تصل إلى 100%[5].

الاتجاه الثاني :ذهب أصحاب هذا الاتجاه وهم مجموعة من العلماء المعاصرين ،إلى أن البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى إلى حد القرائن القطعية ، لأنها عرضة للخطأ، فهي ليست من البينات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب ، بل هي قرينة موضوعية متروكة لتقدير المحكمة [6].

الاتجاه الثالث : ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن البصمة الوراثية قرينة قوية لا تقدم على أي دليل شرعي نهائياً ، ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بيانات أخرى [7].

وأما الرأي الذي أُرجحه ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول وهو أن البصمة الوراثية قرينة قطعية ، وهذا ما أثبته الطب الحديث والتجارب الطبية التي تصل نسبتها إلى 100% ونسبة الخطأ تكاد معدومة وخاصة اذا تمت عملية التحليل وفق الضوابط الطبية والفنية المتقنة والمتبعة وفق البروتوكول العالمي .

الفرع الثالث : ضوابط البصمة الوراثية .

1-ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ،حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها ،ومن ثم لا يجوز استخدامها بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً وزعزعة الثقة بين الزوجين ،كما يجب ألا تخالف نتائجها العقل والمنطق والحس والواقع ،فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثله لصغر سنه ،أو لكونه مقطوع الذكر ، أو الأنثيين ،إذ من لا يولد لمثله لا يعقل أن يأتي بولد ، وبالتالي تكون البصمة الوراثية قد اعتراها الخطأ والتلاعب وخالفت العقل والواقع وهو ما يتعين رفضه[8].

([1]) الجندي ، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية والطب الشرعي(ص26).

(5) فؤاد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون (ص17).

([3]) المرجع السابق، (ص 17).

([4]) الجندي ، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية والطب الشرعي(ص26).

(2) تقرير اللجنة العلمية للمجمع الفقهي الإسلامي ،البصمة الوراثية ،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ص292).

([6]) الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص293).

([7]) المرجع السابق،(ص 300).

([8]) سولاف ،إثبات النسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري (ص44).

2–أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة ، أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً ، مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال [1].

3– أن يكون جميع القائمين علي العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية ، أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن توفر فيهم أهلية قبول الشهادة ، إضافة إلي معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر [2].

4– توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصاً علي سلامة تلك العينات وضماناً لصحة نتائجها ، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة [3].

5– عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة ، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ، ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان[4].

المطلب الثالث :حكم الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب في الفقه الإسلامي

لقد ذهب العلماء المعاصرين إلى رأيين في حكم الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب وهو كالآتي :

الرأي الأول : ذهب كل من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وأغلب العلماء المعاصرين إلى جواز الاستفادة من البصمة الوراثية لإثبات النسب [5]، وذلك تخريجاً على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز اللجوء إلى القيافة عند النزاع على النسب، أو عند تعارض البينات ، أو تساوي الأدلة ،ومما لاشك فيه أن في البصمة الوراثية زيادة علم وبصيرة بتحديدها المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القيافة [6].

الرأي الثاني : ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز الاستفادة من البصمة في إثبات النسب [7]، وذلك رداً على ما ذهب إليه الحنفية من عدم جواز إثبات النسب بالقيافة لأن القيافة كالكهانة في الحرمة ، وإن الشرع حصر دليل النسب في الفراش وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش فلا تكون حجة في إثبات النسب، وهذا ما ينطبق على نتائج البصمة الوراثية، فهي ليست واضحة وغير قطعية كونها عرضة للخطأ فلا يصح الاستناد إليها في مجال النسب كما أنها ليست من البينات الشرعية[8].

الترجيح :

إن الرأي الذي أرجحه هو أصحاب الاتجاه الأول القائل بجواز الاستفادة من البصمة الوراثية لإثبات النسب وذلك للأسباب الآتية :

أ–لقوة ما استندوا إليه ،حيث إن غالبية الفقهاء ذهبوا إلى جواز العمل بالقيافة وإن العمل بالبصمة الوراثية أولى ،حيث إن احتمالية الخطأ في القيافة أكثر منها في البصمة الوراثية وذلك لأن البصمة الوراثية تفوق القيافة بالعلم والدقة .

---

(1)تقرير اللجنة العلمية للمجمع الفقهي الإسلامي ،البصمة الوراثية ،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ص 295).

(2)عبد الواحد ، البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً أو نفياً ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي(ص 16).

(3) تقرير اللجنة العلمية للمجمع الفقهي الإسلامي ،البصمة الوراثية ،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي(ص 295)

(4) عبد الواحد ،نجم ، البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً أو نفياً (ص 16).

(5)السلامي ، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات ، الوراثية بين الشريعة والقانون (مجلد2/ 456).

(6) عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (ص718)

(7) الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص293).

(2) قزي ورحماني ،عبد العالي وإبراهيم ،دور البصمة الوراثية في استقرار الأنساب(ص609).

ب–إن نتائج البصمة الوراثية كما جاء في الطب الحديث والتجارب الطبية تصل نسبتها إلى 100% ونسبة الخطأ فيها معدومة وخاصة إذا تمت عملية التحليل وفق الضوابط الطبية والفنية المتقنة والمتبعة وفق البروتوكول العالمي.

ج–إن الأثر المترتب على نتائج البصمة الوراثية فيه حماية واستقرار للأنساب وحفظها من الضياع ، وهذا من المقاصد الكبرى الذي جاءت به الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث : دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

إن البصمة الوراثية لم تعد خيالاً بل أصبحت واقعاً عملياً يعتمد عليها في المجال الجنائي في الكشف عن حقيقة الواقعة الجرمية ، وفي مجال إثبات النسب عند الاختلاف ، ومن غير الممكن تغافلها وعدم اعتبارها في مسائل إثبات النسب ،وفي هذا المبحث سوف نتعرف عند دورها في إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م ، مبينا ذلك ببعض قرارات واجتهادات المحكمة الشرعية العليا ومحكمة الاستئناف .

المطلب الأول : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من البصمة الوراثية في إثبات النسب.

لقد راعى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م التقنيات والوسائل العلمية الحديثة ومواكبة روح العصر ومستجدات الحياة والذي بدوره يبين صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، حيث جاء بالنص الصريح اعتماد الوسائل العلمية القطعية في إثبات النسب ،فقد نصت الفقرة ب من المادة 157 " لا يثبت نسب المولود لأبيه إلا :–

1– بفراش الزوجية ، أو
2– بالإقرار ، أو
3– بالبينة ، أو
4– بالوسائل العلمية القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية ."

ومن هذا النص يمكننا أن نجد ما يلي :

1– إن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م ترك المجال مفتوحاً أمام القضاء باعتماد الوسيلة العلمية القطعية التي يراها مناسبة ، بحيث لم يلزم القاضي بوسيلة علمية معينة ومحددة كالبصمة الوراثية وغيرها ، وذلك ليتسع المجال لما قد يكتشف مستقبلاً مراعياً لروح العصر وتطور الزمان ، وبما أن البصمة الوراثية DNA واسعة الانتشار بلغت درجة صحتها ما نسبته 99.9% – 100% وإن نسبة الخطأ تكاد تكون معدومة كما مر بنا سابقا ؛ فقد أصبحت هي المطبقة والمعتمدة في المحاكم الشرعية ، ويسعفها في ذلك نص المادة السابق ، وسيتضح ذلك عند ذكر القرارات والاجتهادات القضائية في المطالب اللاحقة.

2–إن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م اشترط عند اعتماد الوسائل العلمية القطعية اقترانها بفراش الزوجية الناشئ عند العقد مع إمكانية التلاقي بين الزوجين سواء أكان العقد صحيحاً، أم فاسداً بعد الدخول ،حيث جاء لفظ فراش الزوجية عاما يحتمل الفراش الصحيح والفاسد ،والعقد الفاسد لا تثبت آثاره إلا بالدخول .

وهذا كله تؤيده الفقرة جـ من المادة 157 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، حيث نصت " لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولالولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ما لم يثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الولد له ".

وجاء في الفقرة ب من المادة 158 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م " يثبت نسب المولود في العقد الفاسد ، أو الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الدخول، أو الوطء بشبهة .

1-إن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م اعتمد الوسائل العلمية القطعية في إثبات النسب لا نفيه ، وأعطت للرجل الحق في نفي النسب عن طريق اللعان ولكن ليس على إطلاقه وإنما بضوابط معينة توضحه المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م :

2-من المادة 163 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م" لا ينتفي النسب الثابت بالفراش بتصادق الزوجين على نفيه إلا بعد تمام لعان الزوج من غير توقف على لعان الزوجة".

3-في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم، أو منحل أو بالدخول في زواج فاسد ، أو بوطء بشبهة يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد ، أو الحمل باللعان وللرجل أن يلاعن بمفرده لنفي النسب حال إقرار المرأة بالزنا.

4- يمتنع على الرجل اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في أي من الحالات التالية :

1-بعد مرور شهر على وقت الولادة ، أو العلم بها .

2-إذا اعترف بالنسب صراحة ، أو ضمناً .

3-إذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الحمل، أو الولد له .

وبذلك يكون قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م تلقى بصدر رحب اعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب لما في ذلك من مواكبة للتطورات العلمية والتقدم التكنولوجي والمستجدات المعاصرة واستثمارها في حفظ النسب من الضياع وتقديم المصلحة الفضلى لحقوق الأولاد ، وفي ذلك يقول ابن القيم " والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها "[1].

المطلب الثاني : قرارات المحكمة الشرعية العليا في مسائل إثبات النسب بـ DNA

- القرار رقم : 2017/19 – 25 تاريخ : 2017/6/14[2]

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تتلخص واقعات الدعوى في أن المدعي ****قد اقام هذه الدعوى بتاريخ 2014/6/18 على المدعى عليه*****

و..... *** بموضوع (طلب اعادة محاكمة) سندا للمادة 153 من قانون أصول

المحاكمات الشرعية وقد طلب في ختام لائحته الحكم باعادة فتح ملف الدعوى واعادة

المحاكمة حسب الأصول واصدار القرار المناسب بنفي نسب ..... ضده الأول (.....) المذكور وتضمين المطعو

ن ضده**و..... المذكورين الأتعاب

المصاريف وقال في بيان دعواه أنه ظهرت لديه بينة خطية رسمية تصلح لأن تكون أساسا للحكم هي كتاب رسمي لا ي

جوز الطعن فيه الا بالتزوير مضمونه فحص (DNA) يتعلق بالطاعن ..... والمطعون ضده الأول .....)

ثبت من خلاله وبالوسائل العلمية القطعية (أن **ليس الأب البيولوجي للمدعو ..... وهو صادر عن جهتيّن طبيتين

معتمدتين من وزارة الصحة اللبنانية) .

وتم اجراء فحص (DNA) بحضور وموافقة ورضى المطعون ضده الأول ..... وقد وافق على اعتماد هذه

الجهات الطبية والقبول بقرارها وتحمل نتائجها ولا مانع لدى الطرفين من اجراء فحص (DNA) آخر داخل المملكة الأ

ردنية الهاشمية، حيث إن نتائج (DNA) لها الأثر

الكبير في تغيير مسار الحكم من الناحيتين الشرعية والاجتماعية .

ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية حضر المدعي ..... المذكور والمدعى

([1]) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص222).

([2])قرار رقم: 2017/19 – 25 تاريخ: 2017/6/14المحكمة الشرعية العليا.

عليه الأول ..... ، ولم تحضر المطعون ضدها الثانية ..... المذكورة رغم تبليغها بالنشر في احدى الصحف المحلية لتعذر تبليغها بالطرق الرسمية العادية .

قررت المحكمة الابتدائية قبول الدعوى شكلا وتحويل المتداعيين ..... و.....

المذكورين لإجراء فحص_____(DNA) وفي الجلسة التالية رجعت عن قرارها .

وابرز الطاعن ..... المذكور اقراراً خطياً من المطعون ضدها الثانية ..... تقر فيه بأن المطعون عليه الأول ..... المذكور ليس الابن الطبيعي، أو البيولوجي للطاعن * المذكور .

استمعت المحكمة لشهادة *..... الذي جرى في مكتبه تسجيل اقرار المطعون ضدها ..... كمااستمعت للشاهد ..... الذي شهد بأن المدعى عليها الثانية ..... أقرت أن المطعون ضده الأول ..... ليس ابنا للمدعي ..... وانه وقع على ..... المطعون ضدها ..... كشاهد .

حضر المطعون ضده ..... المذكور المحاكمة وقال إنه كان حاضراً عند*أقرت والدته *المذكورة بأنه ليس ابنا للطا عن ..... ، وأنها لم تخبره من هو والده .

قررت المحكمة مطابقة شهادة الشهود للدعوى وحلفت الطاعن ..... المذكور ..... اللعان بعد أن ثبت لديها أن المطعون ضده ..... ليس ابنا بيولوجيا للطاعن المذكور .... وحيث حلف الطاعن الايمان الشرعية قررت المحكمة تحويل الطاعن ..... والمطعون ضده ..... إلى إدارة المعلومات الجنائية لإجراء فحص

(DNA) الوراثية وجاءت نتيجة الفحص أنه (لا يمكن أن يكون السيد ..... المذكور الأب البيولوجي للمدعى عليه ..... ، حسب التقرير الصادر عن المختبرات والأدلة الجرمية .

بتاريخ 2016/11/15 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 173/173/566 بنفي نسب المدعى عليه ..... عن المدعي ..... وإلحاق نسبه بوالدته والكتابة لدائرة الأحوال المدنية بحذف اسم المدعى عليه .....من السجل العائلي العائد للمدعي ..... .

قامت المحكمة الابتدائية برفع حكمها الى محكمة استئناف عمان الشرعية لتدقيقه سنداً للمادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

أصدرت محكمة استئناف عمان الشرعية حكمها رقم 2017/569 – 107289 تاريخ 2017/2/22 بفسخ حكم المحكم ة الابتدائية والحكم برد الدعوى لعدم وجود سبب من الأسباب التي تجيز إعادة المحاكمة ، ولأن المستند المبرز (تحليل DNA) لم يثبت ولم يدع الطاعن أن أحد خصميه كان قد كتمه ، أو عمل على كتمه .

لم يرتض الطاعن ..... المذكور هذا الحكم فقدم طعنه بتاريخ 2017/5/4 وأسس طعنه على أن قرار محكمة استئناف عمان الشرعية غير صحيح ومخالف للوجه الشرعي والأصول القانونية للأسباب التالية :

1-أن محكمة

الاستئناف عللت حكمها بأن الأحكام القابلة للاستئناف لا تقبل اعادة المحاكمة ، وأن الحكم المستأنف يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية وهذا مخالف للقانون .

1- أن الطاعن استند الى سبب تحقق وجوده بعد صدور الحكم وهو التقرير الطبي

2- لم تأخذ محكمة الاستئناف بعين الاعتبار ما يترتب على نفي النسب، أو إبقائه من آثار على الأفراد والأسرة والمحا رم

4- لم تعلل محكمة الاستئناف قرارها .

وقد طلب في ختام لائحته ما يلي :

1- قبول الطعن من حيث الشكل لتقديمه ضمن المدة القانونية .

2- وفي الموضوع : نقض الحكم الطعين .

وقد تبلغ المطعون ضده ..... لائحة الطعن بالذات وتبلغت المطعون ضدها ..... لائحة الطعن بالنشر ف ي جريدة الدستور في عددها رقم 17852 الصادر بتاريخ 2017/4/2 ولم يجب أي منهما عليها .

المحكمة

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين :

أ- من حيث الشكل :

حيث صدر حكم المحكمة الاستئنافية بتاريخ 2017/2/22 ولا يوجد في ملف

الدعوى ما يشير الى تبلغ الطاعن هذا الحكم فيكون الطعن مقدماً على العلم مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً .

ب-

من حيث الموضوع : ان *نعى به الطاعن على *عللت به محكمة الاستئناف حكمها من أن من يملك الطعن على الحكم بطرق الطعن العادية لا يملك الطعن بطرق الطن غير العادية مخالف للقانون فهو نعيغير سديد ذلك انه من المقرر قانونا إن الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف فلا يجوز الطعن عليها بطريقإعادة الم حاكمة لتمكين أصحاب الحقوق فيها من ولوج باب الاستئناف لأن إعادةالمحاكمة من طرق الطعن غير العادية والا ستئناف من طرق الطعن العادية فعند

تيسر الطعن بالطرق العادية لا يصار إلى طرق الطعن غير العادية ،

أما ما نعى به الطاعن على الحكم بالسبب الثاني من أنه يستند في طلب اعادة

المحاكمة إلى سبب تحقق وجوده بعد صدور الحكم فهو نعي غير سديد أيضا ذلك أن المستند الذي ركن إليها

الطاعن لم يكتمه المدعى عليهما ولم يحملا أحداُ على كتمانه وهذا القيد لا بد من

توفره سندا لما جاء في البند 3 من المادة 153 من قانون أصول المحاكمات

الشرعية .

اما نعيه بالسبب الثالث فانه يسلم للطاعن ما أورده في طعنه من أن إثبات النسب، أو نفيهتترتب عليه آثار مهمة على الأفراد والأسرة والمحارم وبأن وظيفة المحاكم عموماً

تنزيل النص على الوقائع وبيان الآثار التي تترتب على ذلك إلا إنه لا يسلم له

جاء في نعيه من آثار نفي النسب أقل ضرراً من إثباته؛ لأن لكل من الإثبات والنفي

أحكاماً لها علاقة بالنظام العام ولا بد من مراعاتها جميعا .

أما نعيه بالسبب الرابع بأن حكم محكمة الاستئناف غير معلل فهو نعي غير سديد لأن هذه المحكمة ترى ان حكم محكمة الا ستئناف قد جاء معللاً وبني على أسباب تكفي لحمله عليها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1- قبول الطعن شكلا .

2- وفي الموضوع : تأييد قرار محكمة استئناف عمان الشرعية ورد اسباب الطعن .

3- تضمين الطاعن الرسوم والمصروفات .

المطلب الثالث : قرارات محكمة الاستئناف الشرعية في مسائل إثبات النسبDNA

- القرار رقم :2845/2018-113075 : تاريخ 2018/10/14م [1].

رفعت المحكمة الابتدائية بموجب المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمها الوجاهي بثبوت نسب الصغيرة و..... المذكورة لأبيها المدعى عليه ..... المذكور والمتولدة له من زوجته المدعية .... المذكورة بتاريخ27/6/2018 م لإقراره بنسبها له وعدم ادعاء أحد بنسبها وعدم علاقة الشخص الثالث المدعو...*** بنسب الصغيرة ... المذكورة عملا بالأسباب والمواد المذكورة فيه لتدقيقه استئنافاً وقد أخطرت النيابة العامة الشرعية بالدعوى وتقدمت بمطالعة خطية طلبت في ختامها فسخ الحكم الصادر في هذه الدعوى للأسباب الواردة فيها والتي تلخصت بأن المحكمة الابتدائية أدخلت الشخص الثالث ..... المذكور في الدعوى ولم تسأله عن علمه بولادة الصغيرة من عدمه لما له من أثر في الدعوى وعلى فرض صحة ذلك كان على المحكمة إجراء فحص DNA منعا لاختلاط الأنساب؛ إذ أنه يحتمل أن يكون نسب الصغيرة لصاحب الفراش وهو الشخص الثالث لأنها أتت بها ضمن مدة الحمل سنداًللمادة/158 أ من قانون الأحوال الشخصية ويحتمل أيضاً من المدعى عليه سندا للفقرة ب من ذات المادة.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين:

أولاً: أن الصغيرة ..... المذكورة قد ولدت بتاريخ 27/6/2018 وأن عقد زواج المدعية .... المذكورة من زوجها الأول الشخص الثالث ... المذكور جرى بتاريخ7/11/2017 وأن طلاقها البائن منه حصل بتاريخ17/1/2018 فتكون ولادة المدعية للصغيرة وتين بعد سبعة أشهر وعشرين يوماً من تاريخ زواجها من الشخص الثالث .. المذكور وبعد شهرين من تاريخ زواجها من المدعى عليه ... المذكور.

ثانياً : أن النسب يثبت للزوج صاحب الفراش إذا ولد لأقل مدة الحمل من عقد الزواج الصحيح سندا للمادة 156 من قانون الأحوال الشخصية،ولما كانت أقل مدة الحمل هي ستة أشهر فإن مؤدى ذلك أن يكون الشخص الثالث هو الأب الذي تنتسب إليه الصغيرة إلا أنه تطرق إلى احتمال مقبول عقلاً وشرعاً أن يكون المدعى عليه ... هو الأب لتصادقه مع المدعية .... المذكورة على استمرار سكناهما معا بعد الطلاق البائن الحاصل بينهما بتاريخ 3/2/2014 واقراره بنسبها إليه.

ثالثا W:إن المحكمة الابتدائية اعتمدت في حكمها بالنسب لتصادق أطراف الدعوى على

(1)- محكمة استئناف عمان الشرعية ،2845/2018-113075، تاريخ 2018/10/14

نسب الصغيرة للمدعى عليه ..... المذكور ،وهذا لا يكفي لإثبات النسب ،

ذلك أن للنسب أثر مباشر على المولود والوالدين والمجتمع فيحتاط فيه بما لا يحتاط في غيره وأن مصادقة أطراف الدعوى على الوجه المذكور لا يقطع نسب الصغير من فراش الزوجية.

رابعاً :إن اعتبار المحكمة إن الصغيرة لم يدع احد بنسبها أي بمعنى أنها مجهولة النسب ويثبت نسبها بالإقرار لمن يحتمل و لادتها منه حسب سنها في غير محله لأن الصغيرة موضوع الدعوى

محكوم بنسبها قانوناً وشرعاً لصاحب الفراش وهو الزوج الأول

الشخص الثالث ....وليست مجهول النسب فلا ينفى عنهاويثبت نسبها لغيره إلا إذا نفاه بالطرق الشرعية والقانونية وهي اللعا ن بعد مرور شهر على وقت ولادتها، أوالعلم بها وفقا لنص المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية.

خامسا :وبناء على ما تم بيانه فإن الفصل في مثل هذه الحالة يكون للوسائل العلمية الحديثة DNA تطبيقا لنص المادة157 من قانون الأحوال الشخصية التي جعلت

الوسائل العلمية المقترنة بفراش الزوجية وسيلة من وسائل إثبات النسب فينبغي الرجوع إليها لتحديد نسب الصغيرة المذكورة فكان على المحكمة الابتدائية،منعاً للاحتمال القائم إحالة الأمر إلى الوسائل العلمية لإجراء التحقيق الطبي بين الصغيرة الم ذكورة والشخص الثالث ..... والمدعى عليه .....

المذكورين وحيث لم تفعل المحكمة ذلك كان حكمها بثبوت نسب الصغيرة وتين المذكورة لأبيها

المدعى عليه ..... المذكور والمتولدة له من زوجته المدعية ..... المذكورة

بتاريخ27/6/2018 م لإقراره بنسبها له وعدم ادعاء أحد بنسبها وعدم علاقة الشخص

الثالث المدعو .....*** بنسب الصغيرة وتين المذكورة على الوجه المذكورة غير صحيح وسابقا لأوانه ومخالف ل لوجه الشرعي والأصول القانونية فتقرر فسخه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب الشرعي وتقرر أعلام النيابة العامة الشرعية بمضمون ذلك حسب الأصول .

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أ- النتائج:

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية :

1- إن البصمة الوراثية هي تلك الجينات والموروثات المتنقلة من الأصول إلى الفروع ، والتي تكون علامة فريدة تختلف من شخص إلى آخر ، وتُمكِّن من تحديد هوية كل شخص بعينه بدقة كبيرة مع ضعف احتمال الخطأ أو انعدامه ويتم استخلاصها من أي جزء من أجزاء الجسم ،وإنها أدق وسيلة إثبات عُرفت حتى الآن.

2- إن البصمة الوراثية قرينة قطعية و نتائج صحتها تتراوح نسبته من 99.9% إلى 100% ونسبة الخطأ فيها معدومة وخاصة إذا تمت عملية التحليل وفق الضوابط الطبية والفنية المتقنة والمتبعة وفق البروتوكول العالمي.

3- إن القرينة المعتمدة في الإثبات يجب أن يكون فيها أمر ظاهر ومعروف وثابت وحقيقية قائمة على أساس سليم ومنطق قويم لا مجال للوهم أو الخيال فيها.

4- إن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م راعى التقنيات والوسائل العلمية الحديثة مواكبا في ذلك لروح العصر والمستجدات المعاصرة ، فقد اعتمد الوسائل العلمية القطعية كالبصمة الوراثية (DNA)في إثبات النسب تشريعا وتطبيقا.

5- إن اعتماد المشرع الأردني للوسائل العلمية القطعية لا يُعد خروجا على مبادئ الشريعة الإسلامية طالما أن الهدف منها هو وضع الحقائق في مكانها الصحيح ، وبالتالي فإن التسليم بذلك يؤصل ما هو مقرر شرعا بأن الولد للفراش مع ضرورة أخذ

الحيطة والحذر والالتزام بالشروط والضوابط العلمية ، ورغم اعتمادها كطرق قطعية الدلالة إلا أنها تبقى خاضعة لتقدير المحكمة.

ب . **التوصيات:**

1- إن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م اعتمد البصمة الوراثية في إثبات النسب ضمن الطرق العلمية القطعية، ولم يتم اعتمادها في مسألة النفي واقتصر ذلك على اللعان فقط؛ لذا فإن الباحثان يوصيان بمراجعة هذه المسألة والتوصية بإدراج النفي.

2- يقترح الباحثان بضرورة وضع نظام خاص يضبط مسألة البصمة الوراثية بصورة محكمة ومفصلة، بحيث تتم تحت إشراف قضائي في جميع مراحلها لما تتضمنه من نتائج سيئة قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

إقروفه،زبيدة .(2012م). *الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب*.(د.ط) . الجزائر:دار الأمل

البخاري ، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل . (د.ت) *صحيح البخاري*.(د.ط) . بيروت : دار ابن كثير

البهوتي،منصور بن يونس . (د.ت).*كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط) . الرياض : مكتبة العصر

الترمذي ، محمد بن عيسى . (1994م) . *سنن الترمذي*.(د.ط) . بيروت : دار الفكر

تقرير اللجنة العلمية للمجمع الفقهي الإسلامي. (2003م).البصمة الوراثية. *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*. مكة المكرمة . عدد16

الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي .(د.ت) *أحكام القرآن*.(د.ط) . بيروت : دار الكتب العلمية

الجندي ،ابراهيم صادق .(2002م).*تطبيقات تقنية البصمة الوراثية والطب الشرعي*. الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

الدار قطني ،أبو الحسن علي بن عمر .(2003م) .*سنن الدار قطني*. بيروت : دار الكتب العلمية

دبور ، أنور محمود .(د.ت).*القرائن ودورها في الإثبات* .(د.ط) .القاهرة : دار الثقافة العربية

الزبيدي، محمد مرتضى .(2007م).*تاج العروس من جواهر القاموس* .ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية

الزرقا ، مصطفى أحمد . (2004م).*المدخل الفقهي العام*. دمشق : دار القلم

السدلان ، صالح .(1997م) .*القرائن ودورها في الإثبات*. الرياض : دار بلنسية

السلامي ،محمد المختار .(2002م) .*التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات* . بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون . كلية الشريعة والقانون . جامعة الإمارات العربية المتحدة

سوار ، وحيد الدين .(1976م).*التعبير عن الإرادة*. القاهرة : مكتبة النهضة المصرية

سولاف ،بومجان. (2008م).*إثبات النسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري*. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

السيوطي ، جلال الدين .(1995م).*الإكليل في استنباط التنزيل*. بيروت : دار الكتب العلمية

الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب.(1997م).*مغني المحتاج*. ط1. بيروت : دار المعرفة

عبد الدايم ، حسني .(2011م).*البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات*.ط2 .القاهرة : دار الفكر العربي

عبد الواحد ،نجم ، البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً أو نفياً.*مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*. مكة المكرمة. عدد16.

عمار تركي عطية .(2007م).البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي. *مجلة دراسات قانونية* تصدر في بغداد – العراق : دار الحكمة . العدد . 21 السنة السادسة

عيد ،إدوارد .(1962م).*قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية*. بيروت: الدار الجامعية

أبو غابة ،خالد . (2008م).*حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة والتشريعات الوضعية*. مصر : دار الكتب القانونية

ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.(1979م). *معجم مقاييس اللغة*.ط2 . بيروت : دار الفكر

ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم.(2003م). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام* . الرياض : دار عالم الكتب

فؤاد، عبد المنعم . *البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون*. د.ط. الإسكندرية: المكتبة المصرية.

ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد .(1997م) . *المغني على مختصر الخرقي*.(د.ط) . بيروت : دار عالم الكتب

القرافي ،أبو العباس شهاب الدين أحمد .(د.ت) . *الفروق*. (د.ط) . بيروت : عالم الكتب

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد .(1985م) .*الجامع لأحكام القرآن*. (د.ط) . بيروت : دار إحياء التراث العربي

قزي ورحماني ،عبد العالي و إبراهيم . (2018م).*دور البصمة الوراثية في استقرار الأنساب*. الملتقى الدولي الثاني . المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة.جامعة حمه لخضر : الوادي الجزائر

ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر .(د.ت).*الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، (د.ط) ،الرياض : دار عالم الفوائد

الكعبي ،خليفة .(2006م). *البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية* . ط1. دار النفائس :عمان

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد .(1994م).*الحاوي الكبير*. ط1 . بيروت : دار الكتب العلمية

مجلة نقابة المحاميين الأردنيين ،العدد 5–6 1976 م.

محكمة استئناف عمان الشرعية ، دائرة قاضي القضاة عمان – الأردن *قرار رقم : 2018/2845–113075* ، تاريخ 2018/10/14.

المحكمة الشرعية العليا ،دائرة قاضي القضاة ، الأردن – عمان *قرار رقم: 2017/19 – 25* تاريخ: 2017/6/14

المر ، عوض محمد.(د.ت) .*القرينة والقاعدة الموضوعية*. مجلة إدارة قضايا الحكومة .القاهرة : دار الفكر العربي.

مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج .(1992م). صحيح *مسلم*. بيروت : دار الكتب العلمية

ابن منظور ،محمد بن مكرم . (د.ت).*لسان العرب*.(د.ط) . بيروت : دار صادر

الناهي ، صلاح .(د.ت).*الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية*.(د.ط) الأردن : الدار العربي

ابن نجيم ، زين الدين . (1996م).*الأشباه والنظائر*.(د.ط) . بيروت : دار إحياء التراث العربي

هلالي ، سعد الدين . (2000م).*البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية*. الكويت : مجلس الفقه العلمي جامعة الكويت.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

Iqroufa, Zubeida,(2012). *Medical and biological discoveries and their impact on lineage*. Algeria, TiziOuzou : Dar Al-Amal.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail.(d.T *). Sahih Al-Bukhari*. Beirut: Dar IbnKathir.

Al-Bahooti, Mansour bin Younes. (d.T). *Scouts of the Mask on the Body of Persuasion*, Riyadh: Al-Asr Library.

Al-Tirmidhi,(1994). Muhammad bin Issa. *Sunan al-Tirmidhi*, Beirut: Dar al-Fikr

Report of the Scientific Committee of the Islamic Fiqh Council, (2003) *DNA, Journal of the Islamic Fiqh Council*. Makkah Al-Mukarramah, No. 16.

Al-Jassas,(d.T). Abu Bakr Ahmed bin Ali. *Provisions of the Qur'an*, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Jundi, (2002).Ibrahim Sadiq. *Applications of DNA Technology and Forensic Medicine*. Riyadh : Naif Academy.

Dar Qatni,(2003). Abu al-Hasan Ali bin Omar. *Sunan al-Dar Qatni*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Dabour, (d.t.) Anwar Mahmoud. *Evidence and its role in proof*. Cairo: House of Arab Culture

Al-Zubaidi, (2007).Muhammad Mortada. *The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary*.1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Zarqa, (2004). Mustafa Ahmed. *General Jurisprudential Introduction*, Damascus: Dar al-Qalam.

Al-Sadlan, (1997). Saleh. *Evidence and its role in proof*, Riyadh: Valencian House.

Al-Salami,(2002).Muhammad Al-Mukhtar, *Biological Analysis of Human Genes and its Authenticity in Evidence*, Research Presented to the Genetic Engineering Conference between Sharia and Law, College of Sharia and Law, United Arab Emirates University.

Sewar, (1976). Waheed Al-Din. Expressing the will, Cairo: The Egyptian Renaissance Library.

Solaf, (2008). Boumjane, *Proof and denial of parentage according to the amendments to the Algerian Family Law*.

Al-Suyuti, (1995). Jalal Al-Din. The corona in the deduction of the download, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Sherbini,(1997). Muhammad bin Ahmed Al-Khatib, *Mughni Al-Muhtaaj*. 1st edition. Beirut: Dar Al-Maarifa,.

Abdel-Dayem,(2011) Hosni, *the genetic fingerprint and its validity in proof*. 2nd Edition. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Abdul Wahed, Najm. *Genetic Fingerprinting and Its Effect on Lineage*, Proving or Negating, Journal of the Islamic Fiqh Council, Makkah Al-Mukarramah, No. 16.

Ammar,(2007).TurkiAttia, *Genetic Fingerprinting and Its Impact on Criminal Evidence*, Journal of Legal Studies, published in Baghdad – Iraq: Dar Al-Hikma, No. 21, sixth year.

Eid,(1962) Edward, *Rules of Evidence in Civil and Commercial Cases*. Beirut: University House.

Abu Ghaba,(2008) Khaled. *The Authenticity of Testimony and Evidence Between Sharia and Man-made Legislation*. Egypt: Dar al-Kutub al-Qanuniyyah.

IbnFaris,(1979). Abu Al-Hussein Ahmed Bin Faris Bin Zakaria, *Dictionary of Language Measures*. . 2nd Edition. Beirut: Dar Al-Fikr.

IbnFarhun,(2003) Burhan Al-Din Abu Al-Wafa Ibrahim. The *Rulers' Insight into the Origins of the Districts and the Curricula of the Rulers*, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.

Fouad,(d.T).Abdel Moneim, *DNA and its role in criminal proof between Sharia and law*, Alexandria.

IbnQudamah,(1997) Abdullah bin Ahmed. *Al-Mughni on Mukhtasar Al-Kharqi*. Beirut: Dar Alam Al-Kutub.

Al-Qarafi,(d.T). Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed, *Al-Farouq*, Beirut, Alam Al-Kutub.

Al-Qurtubi,(1985) Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed. *Al-Jami` al-Ahkam al-Qur'an*, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Azzi and Rahmani,(2018). Abdelali and Ibrahim, *The Role of Genetic Imprinting in Genealogical Stability*, Second International Forum, Jurisprudential Developments in Family Rulings. El-Wadi Algeria: Hama Lakhdar University.

Ibn Al-Qayyim, (D. T.). Abu Abdullah Muhammad bin AbiBakr. *Judicial Paths in Sharia Politics*. (Dr. T.) Riyadh: Dar Alam Al-Fawad

Al-Kaabi,(2006) Khalifa, *The Genetic Fingerprint and Its Impact on Jurisprudence Rulings*.1st Edition. Amman: Dar Al-Nafais.

Al-Mawardi,(1994) Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, *Al-Hawi Al-Kabeer*.1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Journal of the Jordanian Bar Association.(1976) Issue 5-6.

Amman Sharia Court of Appeal,(2018). Chief Justice Department. Amman – Jordan: *Decision No.: 2845/2018-113075* dated 10/14/2018.

Supreme Sharia Court,(2017). Chief Justice Department, Jordan – Amman: *Decision No.: 19/2017 - 25* Date: 06/14/2017

Al-Murr,(d.T) Awad Muhammad, *The Presumption and the Objective Base*, Journal of Government Issues Management, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Muslim,(1992). Abu al-Husaynibn al-Hajjaj, Sahih Muslim, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

IbnManzoor,(d.T) Muhammad Bin Makram. *Lisan Al Arab*. (d. i) Beirut: Dar Sader.

Al-Nahi,(d.T) Salah. *Al-Wajeez in Case and Evidence in Islamic Sharia*, Jordan: Dar Al-Arabi.

IbnNajim,(1996) Zain al-Din. Similarities and isotopes.(d. i) Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Hilali,(2000) SaadEddin. *Genetic fingerprint and its legal relationship*.Kuwait: The Scientific Jurisprudence Council, Kuwait University.